OPEN ACCESS
Journal of Islamic & Religious Studies
ISSN (Online):2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk/jirs

JIRS, Vol.:6, Issue: 2, July – Dec 2021,
DOI: 10.36476/JIRS.6:2.12.2021.02, PP: 29-50

أنساك الحج الثلاثة عند الأئمة الأربعة

The Three Rites of Hajj according to the Four Imāms

Dr. Abdullah Mnawer Wardat
Dean, College of Shariah
Jerash University, Jordan

Version of Record Online/Print: 28-12-2021
Accepted: 25-11-2021
Received: 31-07-2021

Abstract

This research aims to explain the three rituals of Hajj, namely Al-Ifrad, Al-Tamattu' and the Qeraan, and the legal rulings that entail from them. Based on that, this study has concluded that Hajj according to the four imams revolves around one meaning, which is the intention of the Sacred House of God in the face of veneration, and that the singular Hajj does not result in only one circumambulation, which is the Ifaadah circumambulation, and no blood is required on it, unlike the one who performs Hajj and the one who does it.

Keywords: Hajj, rituals, singularity, enjoyment, the Qeraan

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضيين، باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين، لهدايتهم وبيان شرائع الدين، أحمده على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحج ركن الإسلام العظيم، أوجبه الله على المسلمين، قال تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (آل عمران: 97)

وقال رسول الله ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».[1]

فالحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر، وهو من أفضل الأعمال، وبه تكفر جميع الذنوب بشرط عدم الرفث والفسوق، قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»" [2] .[3]

لذا من أراد الحج لابد أن يكون متفقهاً بأحكامه، ويتعرف على أنساكه التي يحرم بها وهي الإفراد والتمتع والقران وفيما يلي بيان لأنساك الحج الثلاثة عند الأئمة الأربعة.

أهمية البحث :

- منزلة هذا الموضوع وأهميته لتعلقه بأمور فقهية تعبدية تهم الناس .
- حاجة الناس إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأنساك الحج الثلاثة، للقيام بأداء هذا النسك العظيم على أكمل وجه .

مشكلة البحث :

جاء البحث للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما هي أنساك الحج التي شرعها الإسلام ؟ ويتفرع عنها الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بأنساك الحج ؟
- ما الأحكام الشرعية المترتبة على كل نسك من هذه الأنساك ؟
- ما أفضل أنساك الحج الثلاثة ؟
- ما النسك الذي أحرم به النبي ﷺ في حجه ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى مايلي :

- بيان أنساك الحج التي شرعها الإسلام.
- بيان مفهوم كل نسك من أنساك الحج الثلاثة .
- بيان الأحكام الشرعية المترتبة على كل نسك .

- معرفة أفضل أنساك الحج والنسك الذي أحرم به النبي ﷺ في حجه .

منهجية البحث :

اتبع الباحث في دراسته المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال استقراء المادة العلمية وجمعها من مختلف الكتب الفقهية للوصول إلى الأحكام الشرعية .
- المنهج الاستنباطي : من خلال استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الفقهية المنصوص عليها في الكتب الفقهية .
- المنهج المقارن : من خلال ذكر آراء الأئمة الأربعة في المسألة الفقهية والمقارنة بينها مع الرأي الراجح .

الدراسات السابقة :

لم يجد الباحث فيما اطلع عليه دراسة علمية متخصصة تناولت موضوع هذا البحث دراسة مقارنة، وإنما عرضت موضوعاته في ثنايا الكتب الفقهية التي تكلمت عن الحج بشكل عام، أو كتب الحج التي أشارت إلى أنساك الحج إشارة لم يكن فيها مقارنة تبين آراء الأئمة الأربعة.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة

المطلب الأول: مفهوم الحج ومشروعيته

المطلب الثاني : أنساك الحج الثلاثة

المطلب الثالث : أفضل أنساك الحج الثلاثة

المطلب الرابع : نسك النبي ﷺ

الخاتمة

المطلب الأول: مفهوم الحج ومشروعيته :

الفرع الأول: مفهوم الحج لغة:

جاء الحج في اللغة بمعنى القصد إلى الشيء المعظم.[4] يقال: القصد إلى كل شيء، فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة.[5]

الفرع الثاني: مفهوم الحج شرعاً:

عرف فقهاء المذاهب الأربعة الحج بتعريفات عدة، وهي:

الحنفية: قصد موضع مخصوص، وهو البيتُ بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصه.[6]

المالكية: عبادة ذات إحرام وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة سبعاً ووقوف بعرفة جزءًا من ليلة عاشر ذي الحجة.[7]

الشافعية: قصد الكعبة للنسك.[8]

الحنابلة: القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصوص.[9]

بعد عرض هذه التعريفات يرى الباحث أنها تدور حول معنى واحد، وهو قصد بيت الله الحرام على وجه التعظيم لأداء ركن الحج العظيم.

الفرع الثالث: مشروعية الحج.

ثبتت مشروعية الحج في الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" (آل عمران، 97)

وجه الدلالة:

أنه سبحانه وتعالى ألزم عبيده وأوجب عليهم الحج، وربط هذا الوجوب بالاستطاعة عليه، سواء عرفوا وجه الحكمة فيها أو لم يعرفوا[10]

ثانيا: من السنة:

- قال ﷺ : "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ".[11]

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أصول الإسلام ودعائمه ومنها الحج .

- ما رواه أبو هريرة قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».[12]

وجه الدلالة: فقد دل هذه الحديث على وجوب الحج على المسلمين المكلفين.

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الحج على جميع المسلمين.[13]

المطلب الثاني: أنساك الحج الثلاثة :

الفرع الأول : مفهوم النسك لغة وشرعا :

أولا : تعريف النسك لغة: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقُرب به إلى الله تعالى، والنسك: ما أمرت به الشريعة،[14] والنسك والنسيكة: الذبيحة، وقبل: النسك الدم، تقول: من فعل كذا وكذا فعليه نسك، أي دم يهريقهُ بمكة.[15]

ثانياً: النسك شرعاً: هي الأعمال التي يتقرب إلى الله بها، وينسك له في تلك المواضع من الطواف والإفاضة والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أفعال الحج.[16]

الفرع الثاني : أنواع الحج :

أنساك الحج ثلاثة هي: الإفراد والتمتع والقران، وقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز الإحرام بأحد هذه

الأنساك الثلاثة.[17]

ودليلهم : ما روي عن السيدة عائشة رضى الله عنها، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ".[18]

وروي عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : «مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ»"[19]

المسألة الأولى : الإفراد:

أولا: الإفراد لغة: الفرد، الوتر، وهو الواحد، والجمع أفرداً وفرادى، وأفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة.[20]

ثانيا: الإفراد اصطلاحاً: أن يهل بالحج مفرداً.[21]

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الإفراد هو الإتيان بعمل واحد وهو الحج.[22]

ثالثا: صورة الإفراد: أن ينتهي في أشهر الحج إلى ميقات جهته، فيحرم بالحج، ويجري فيه إلى انتهائه، ثم يعود إلى مكة بعد التحلل ويخرج إلى أدنى الحل، ويحرم بالعمرة.[23]

والمفرد بالحج لا يجب عليه إلا طواف الحج الذي هو طواف الإفاضة،[24] ولا يجب عليه الهدي، لإحرامه بالحج مفرداً بخلاف القارن والمتمتع.[25]

المسألة الثانية: التمتع:

أولاً: التمتع لغة: متع، أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير، ومنه استمتعت بالشيء، والمتعة والمتاع: المنفعة ومنه قوله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج" (سورة البقرة : 196)، أي: تمتع واستمتع.[26]

ثانيا: التمتع اصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعاً، ولو طاف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن متمتعاً، والإلمام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالاً.[27]

والمالكية بأنه: يحرم بعمرة ويحل منها في أشهر الحج ثم يحج بعدها في عامة ذلك. **والشافعية بأنه:** الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة، ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشئ الحج في مكة.[28] **والحنابلة بأنه:** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة إلى آخره.[29]

وسمي متمتعاً لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم، ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين.[30]

وقد اتفق الأئمة الأربعة[31] على أن المتمتع يجب عليه طوافان وسعيان، فيبدأ أولاً بعمرته فيطوف لها ويسعى ثم يحلق، أو يقصر ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج من مكة فيطوف له ويسعى.

وقد ذكر ابن رشد الإجماع على ذلك فقال: "وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين: طوافاً

للعمرة لحله منها، وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور".[32]

واستدلوا : بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ".[33]

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث دلالة صريحة على أن المتمتع طاف وسعى مرة لعمرته ومرة لحجه.

واستدلوا أيضا :

بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا".[34]

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على الفرق بين القارن والمتمتع، وأن القارن يفعل كفعل المفرد، والمتمتع يطوف لعمرته ويطوف لحجه.

واتفق الأئمة الأربعة[35] على أنه يجب على المتمتع دم النسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى: " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" (سورة البقرة: 196)

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدى إذا وجد، وإلا فالصيام".[36]

المسألة الثالثة: القران:

أولا : القران لغة: الجمع بين الشيئين، وقرنت بين الحج والعمرة، أي: جمعت بينهما.[37]

ثانيا : القران اصطلاحاً: "هو الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم بهما أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال من قولهم قرن الشيء إذا جمع بينهما.[38]

فالقران هو الإحرام بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، وهو أحد الأنساك المشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء.

قال النووي: "وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة".[39]

ثالثا : صور القران: للقران صور بينها العلماء وهي:

1. أن يحرم بالعمرة والحج معاً:

أي يقصد الدخول في حرمتها معاً، وقد اتفق الأئمة على جواز ذلك.[40]

واستدلوا : بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ".[41]

2. أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج :

وقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز إدخال الحج على العمرة.[42]

واستدلوا بما يلي:

- ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».[43]

ففي هذا الحديث أجاز النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنه إدخال الحج على العمرة.

- وما روي عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ) إِذًا " أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ " وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ".[44]

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال: "إدخال الحج على العمرة، وهو شيء لا خلاف فيه بين العلماء ما لم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ في الطواف".[45]

3. إدخال العمرة على الحج:

من أحرم بالحج مفرداً ثم أدخل العمرة عليه ليصبح قارناً، فقد اختلف الأئمة في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز ادخال العمرة على الحج، وهو قول، المالكية والشافعية والحنابلة.[46]

واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً».[47]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج، لأنه لو جاز ذلك لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة إذ

الغرض كان في ذلك أن يريهم ﷺ جواز العمرة في أشهر الحج لا غير.[48]

القول الثاني: يجوز إدخال العمرة على الحج ويكون قارناً، وهو قول الحنفية، والشافعي في القديم.[49]

واستدلوا بما روي عن عمر رضى الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول:" أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ".[50]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على جواز ادخال العمرة على الحج.

وما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[51]

ولأنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر قياساً على إدخال الحج على العمرة.[52]

رابعا : وجوب الهدي على القارن:

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الهدي على القارن إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام،[53] لقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" (سورة البقرة: 196)، ولأن القارن في حكم المتمتع .

قال القرطبي: "وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة فدخل تحت قول الله تعالى: "فمن تتمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى".[54]

وقال ابن قدامة: "ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حكى عن داود أنه لا دم عليه، وروي ذلك عن طاووس وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فجر برحله".[55]

خامسا : الواجب على القارن من الطواف:

هل يجب على القارن طواف واحد لحجته وعمرته أم طوافان اختلف الأئمة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه إلا طواف واحد لحجته وعمرته معاً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.[56]

واستدلوا بما يلي:

- ما رواه نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: «قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ)» ثُمَّ قَالَ: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا»، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا".[57]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القارن يلزمه طواف، وأن النبي ﷺ فعل ذلك.

- وما روي عن عائشة رضى الله عنها، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ

الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : يَوْمَ النَّفْرِ «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».[58]

وجه الدلالة: فقد دل الحديث صراحة على واحد وسعي واحد أن القارن يكفيه طواف لحجه وعمرته.

- وما روي عن عائشة رضى الله عنها من حديث طويل وفيه " وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ".[59]

وجه الدلالة: أن القارن يلزمه طواف واحد.

القول الثاني: أنه يجب على القارن طوافان، طواف لعمرته وطواف لحجته، وهو قول أبي حنيفة وراوية عن الإمام أحمد.[60]

واستدلوا بما يلي:

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: «سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ»، قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».[61]
- وفي رواية أخرى للدارقطني أن النبي ﷺ «كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ».

قال الدارقطني لم يروهما غير الحسن بن عمارة وهو متروك.[62] وما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح لقوة وصحة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني.

المطلب الثالث : أفضل الأنساك الثلاثة:

اتفق الأئمة الأربعة على جواز الإحرام بأحد الأنساك الثلاثة، الإفراد أو التمتع أو القران[63] واختلفوا في أفضلية هذه الأنساك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإفراد هو أفضل هذه الأنساك، وهو قول الشافعية والمالكية.[64]

قال المزني: "قال الشافعي في مختصر الحج وأحب إليّ أن يفرد، لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد".[65]

قال النووي: "وأما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة، الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة، الصحيح منها الإفراد ثم التمتع ثم القران، هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله في عامة كتبه، والمشهور في مذهبه".[66]

استدلوا بما يلي:

- ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ».[67]

وجه الدلالة: أن لفظ وأهل رسول الله ﷺ بالحج دل دلالة صريحة على أن النبي أهل بالحج مفرداً ولا يحتمل غيره.

- وما رواه جابر بن عبد الله في اناس معه قال: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ".[68]
- إن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة.[69]

القول الثاني: التمتع أفضل الأنساك، وهو قول الحنابلة وقول عند الشافعية.[70]

قال البهوتي: "وأفضل الأنساك التمتع". [71]

وقال النووي: "والقول الثاني أن أفضلها التمتع ثم الإفراد".[72]

واستدلوا بما يلي :

- ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ".[73]

وجه الدلالة: أن التمتع أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدي معه.

- وما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».[74]

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل التمتع على غيره من الأنساك .

- وما روي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا".[75]

وجه الدلالة: لولا أن التمتع هو الأفضل، لما تمنى النبي ﷺ أنه لم يسق الهدى حتى يحل مع الناس متمتعاً.

- وبأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ" (سورة البقرة: 196)، دون سائر الأنساك، ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها، وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى.[76]

القول الثالث: القران أفضل أنواع النسك، وهو قول أبي حنيفة.[77]

قال المرغيناني: "القران أفضل من التمتع والإفراد".[78]

واستدل أبو حنيفة لقوله بما يلي:

- ما روي عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا،

لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا".[79]

- وما روي عن عمر رضى الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ"[80]

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صل الله عليه وسلم كان قارناً في حجته.

- وما روي عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ".[81]

دل الحديث على الإهلال بالعمرة والحج في وقت واحد وهذا هو القران.

الترجيح:

والقول الثاني هو الراجح، لأن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يفسخوا حجهم في عمرة، وقد تأسف النبي ﷺ أنه لم يفعل ذلك بقوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة".

قال ابن قدامه: "أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد والقران، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى، وهو الداعي إلى الخير، الهادي إلى الفضل، ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه، وأنه لا يقدر على انتقاله وحله لسوقه الهدى وهذا ظاهر الدلالة.[82]

المطلب الرابع: نسك النبي ﷺ :

اختلف الأئمة الأربعة في نسك النبي ﷺ في الحج، هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً في حجة الوداع على قولين:

القول الأول: أن النبي ﷺ حج قارنا، وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.[83]

واستدلا مما يلي:

- ما روي عن عمر رضى الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: "أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ"[84]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان قارناً في حجته.

- وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أحرم قارناً لكونه ساق الهدى معه.

- وما روي عن أنس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».[85]

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ : لبيك عمرة وحجاً" يدل على القران.

- وما روي عن ابن عمر من حديث بين فيه أنه ﷺ أوجب حجاً مع عمرته قال: كذلك فعل رسول الله ﷺ"[86]

- وما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». [87]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حينما حج ساق معه الهدى، وهذا يدل على أنه حج قارناً.

القول الثاني: أن النبي ﷺ حج مفرداً، وهو قول المالكية والشافعية.[88]

واستدلوا بما يلي:

- ما روي عن عائشة رضى الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».[89]
- وما روي عن ابن عمر في رواية يحيى قال: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، – وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا».[90]
- وما روي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال:"أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ"[91]

وجه الدلالة من الأحاديث : أن النبي ﷺ أفرد الحج.

والراجح أن النبي ﷺ حج قارناً، لأنه ساق الهدي معه كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. مفهوم الحج عند الأئمة الأربعة يدور حول معنى واحد وهو قصد بيت الله الحرام على وجه التعظيم .
2. على الحاج أن يعرف أنساك الحج الثلاثة (المفرد، القارن، المتمتع) وما يترتب عليها من أحكام قبل المضي في حجه.
3. التمتع هو أفضل أنواع نسك الحج.
4. المفرد بالحج لا يترتب عليه إلا طواف واحد وهو طواف الإفاضة، ولا يجب عليه دم، بخلاف القارن والمتمتع .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1] Muslim bin Al Ḥajjāj Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, ed. 'Abd al Bāqī Muḥammad Fawād (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, n.d.).

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت. حديث رقم: 1337

[2] البخاري، الصحيح، باب فضل الحج، 2: 133.

[3] Muḥammad bin Ismā'īl Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, ed. Muhammad Zuhayr Nasir (Dār Ṭawq al Najāh, 1992).

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1922م. حديث رقم

1521

[4] Muḥammad bin ‘Alī Al Jurjānī, *Al Ta’rīfāt*, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, 1983), 1: 82.

الجرجاني، محمد بن علي، التعريفات، ط1، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م،1: 82

[5] Al Mubārak bin Muḥammad Al Jazarī, *Al Nihāyah Fī Gharīb al Ḥadīth Wal Athar*, ed. Ẓāhir Aḥmad Al Zāwī (Beirūt: Dār Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, 1979), 1: 240.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب والأثر، ت: محمد ظاهر الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م، 1: 240

[6] ‘Adbullah bin Maḥmūd Al Mūṣalī, *Al Ikhtiyār Li Ta’līl al Mukhtār* (Cairo: Maṭba’ah al Ḥalabī, 1937).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م،1: 139

[7] Aḥmad bin Ghānim Al Nafrāwī, *Al Fawākih al Dānī ‘ala Risālah Ibn Zayd al Qīrwānī* (Dār al Fikr, 1995), 1: 374.

النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م، 1: 374.

[8] Zakariyyā bin Muḥammad Al Anṣārī, *Asna al Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ al Ṭālib* (Dār al Kitāb al Islāmī, n.d.), 1: 443; Aḥmad bin Muḥammad Ibn Ḥajar al Haytamī, *Tuḥfah al Muḥtāj Fī Sharḥ al Minhāj* (Egypt: Al Maktabah al Tijāriyyah al Kubra, 1983), 4: 2.

الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي 1: 443. ابن حجر الهيتمي، احمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر. 1983، 4: 2.

[9] Muḥammad bin ‘Abdullah Al Zarkashī, *Sharḥ al Zarkashī ‘ala Mukhtaṣar al Khiraqī*, 1st ed. (Dār al ‘Abīkān, 1993), 3: 22.

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، 1993م، 3: 22

[10] Muḥammad bin ‘Umar Fakhr al Dīn al Rāzī, *Mafātīḥ al Ghayb*, 3rd ed. (Beirūt: Dār ‘Iḥyā‘ al Turāth al ‘Arabī, 1420), 8: 306.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، 8: 306

[11] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 8.

البخاري، الصحيح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نبي الإسلام على خمس، حديث رقم: 8)

[12] Al Qushayrī, *Al Jāmi’ Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1337.

مسلم، الصحيح، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: 1337)

[13] Muḥammad bin Aḥmad Al Samarqandī, *Tuḥfah al Fuqahā’*, 2nd ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, 1994), 1: 379; Muḥammad bin Aḥmad Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid* (Cairo: Dār al Ḥadīth, 2004), 2: 83; Ibrāhīm bin ‘Alī Al Shīrāzī, *Al Muhadhab Fī Fiqh al Imām al Shāfi’ī* (Beirūt: Dār Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, 2008), 1: 359; ‘Alī bin Sulaymān Al Mardāwī, *Al Inṣāf Fī Ma’rifah al Rājiḥ Min al Khilāf*, 2nd ed. (Dār ‘Iḥyā‘ al Turāth al ‘Arabī, n.d.), 3: 387.

السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م. 1: 379.ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 2: 83.الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية، 1: 359.المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار أحياء التراث العربي. 3: 387

[14] Al Mubārak bin Muḥammad Al Jazarī, *Al Nihāyah Fī Gharīb al Ḥadīth Wal Athar*, ed. Ṭāhir Aḥmad Al Zāwī (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1979), 5: 48.

الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: ظاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 5: 48

[15] Muḥammad bin Mukarram Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 3rd ed. (Beirūt: Dār e Ṣādir, 1414), 10: 498.

ابن منظور: لسان العرب، 10: 498

[16] Muḥammad bin Aḥmad Ibn Rushd, *Al Bayān Wal Taḥṣīl Wal Sharḥ Wal Tawjīh Wal Ta'līl Li Masā'il al Mustakhrajah*, ed. Muḥammad Ḥajjī, 2nd ed. (Beirūt: Dār al Gharb al Islāmī, 1408), 17: 307; Muḥammad bin Aḥmad Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ* (Beirūt: Dār al Ma'rifah, n.d.), 4: 2; Yaḥya bin Abī al Khayr Al 'Imrānī, *Al Bayān Fī Madhhab al Imām al Shāfa'ī*, ed. Qāsim Muḥammad Al Nūrī, 1st ed. (Jeddah: Dār al Minhāj, 2000), 4: 7.

ابن رشد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجه، ط 2، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ، 17: 307.السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 4: 2. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط 1، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م، 4: 7.

[17] Zayn al Dīn bin Ibrāhīm Ibn Nujaym, *Al Baḥr al Rā'iq*, 2nd ed. (Dār al Kitāb al Islāmī, n.d.), 2: 384; Yaḥya bin Sharf Al Nawawī, *Al Majmū'* (Dār al Fikr, n.d.), 7: 153; 'Abdullah bin Aḥmad Ibn Qudāmah, *Al Kāfī Fī Fiqh al Imām Aḥmad*, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1994), 12: 479.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، 2: 384. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 7: 153- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، 12: 479.

[18] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1211.

مسلم، الصحيح، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: 1211)

[19] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1211.

مسلم، الصحيح، باب بيان وجوه الإحرام، وحديث رقم: 1211)

[20] Aḥmad bin Muḥammad Al Fayūmī, *Al Miṣbāḥ al Munīr Fī Gharīb al Sharḥ al Kabīr* (Al Maktabah Al 'Ilmiyyah, n.d.), 2: 266; Ismā'īl bin Ḥammād Al Jawharī, *Tāj al Lughah Wa Ṣiḥāḥ al 'Arabiyyah*, ed. Aḥmad 'Abd al Ghaffūr 'Aṭṭār, 4th ed. (Beirūt: Dār al 'Ilm lil Malāyīn, 1990), 2: 518.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،2: 266. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 2: 518.

[21] 'Abdullah bin Aḥmad Ibn Qudāmah, *Al Mughnī* (Maktabah al Qāhirah: 1968, n.d.).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، 3: 260.

[22] Maḥmūd bin Aḥmad Al 'Aynī, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 2000), 4: 300; Yaḥya bin Sharf Al Nawawī, *Rawḍah al Ṭālibīn Wa 'Umdah al Muftīn*, ed. Zuhayr Al Shāwīsh, 3rd ed. (Beirūt: Al Maktab al Islāmī, 1991), 3: 44; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 3: 260.

العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م، 4: 300. النووي، يحيى بن

شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م، 3: 44. ابن قدامه، المغنى، 3: 260

[23] 'Abd al Malik bin 'Abdullah Al Juwaynī, *Nihāyah al Maṭlab Fī Dirāyah al Madhhab*, ed. Dr. Maḥmūd Al Dīb, 1st ed. (Dār al Minhāj, 2007), 4: 168.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، 2007م، 4: 168.

[24] Al Samarqandī, *Tuḥfah al Fuqahā'*, 15: 403; 'Alī bin Abī Bakr Al Marghīnānī, *Al Hidāyah Fī Sharḥ Bidāyah al Mubtadī*, ed. Ṭalāl Yūsuf (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, n.d.), 1: 151; Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 2: 110; 'Alī bin Muḥammad Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr Fī Fiqh Madhhab al Imām al Shāfa'ī*, ed. 'Ādil Aḥmad 'Abd al Mawjūd, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1999), 41: 41; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 2: 252.

السمرقندي: تحفة الفقهاء، 15: 403، المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1: 151، وابن رشد، بداية المجتهد 2: 110، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 41: 41، ابن قدامه، المفتي 2: 252

[25] 'Alī bin Muḥammad Al Māwardī, *Al Iqnā' Fil Fiqh al Shāfa'ī*, n.d., 1: 83; Abū Bakr bin Mas'ūd Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 2nd ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1986), 2: 157; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 3: 352.

الماوردي، علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 1: 83. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م، 2: 157. ابن قدامة ، المغني 3: 352.

[26] Aḥmad bin Ḥusayn Ibn Fāris, *Mu'jam Maqāyīs al Lughah*, ed. 'Abd al Salām Muḥammad Hārūn (Dār al Fikr lil Ṭabā'ah wal Nashr, 1979), 5: 293; Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 8: 29.

ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، 5: 293. ابن منظور، لسان العرب، 8: 29

[27] Al Mūṣalī, *Al Ikhtiyār Li Ta'līl al Mukhtār*, 1: 158; Usmān bin 'Alī Al Zayla'ī, *Tabyīn al Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al Daqā'iq*, 1st ed. (Cairo: Al Maṭba'ah Al Kubra al Amīriyyah, 1313), 2: 45.

الموصلي، الاختيار، 1: 158، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ، 2: 45.

[28] Al Nawawī, *Rawḍah al Ṭālibīn Wa 'Umdah al Muftīn*, 3: 46; Muḥammad bin Aḥmad Al Khaṭīb Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 1st ed., vol. 4 (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1994), 2: 87.

النووي: روضة الطالبين، 3: 46، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م. 2: 87.

[29] Al Zarkashī, *Sharḥ al Zarkashī 'ala Mukhtaṣar al Khiraqī*, 3: 92.

الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 3: 92.

[30] Muḥammad bin Aḥmad Al Dasūqī, *Ḥāshiyah al Dasūqī 'ala Al Sharḥ al Kabīr* (Dār al

Fikr, n.d.), 2: 29.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 2: 29.

[31] Al Zayla'ī, *Tabyīn al Ḥaqā'Iq Sharḥ Kanz al Daqā'iq,* 1: 289; Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 2: 109; Al Nawawī, *Rawḍah al Ṭālibīn Wa 'Umdah al Muftīn*, 3: 46; Al Nawawī, *Al Majmū'*, 7: 171; Al Zarkashī, *Sharḥ al Zarkashī 'ala Mukhtaṣar al Khiraqī*, 3: 271.

الزيلعي، تبين الحقائق، 1: 289، ابن رشد، بداية المجتهد، 2: 109، النووي، المجموع ، 7: 171، النووي، روضة الطالبين، 3: 46. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 3: 271.

[32] Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 2: 109.

ابن رشد، بداية المجتهد، 2: 109.

[33] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1572.

البخاري، الصحيح، باب قوله تعالى: "ذلك لمن لم يكن أهله" ، رقم الحديث (1572)

[34] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1556.

البخاري، الصحيح، باب كيف تهل الحائض، رقم الحديث (1556)

[35] Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i',* 2: 173; Al Mūṣalī, *Al Ikhtiyār Li Ta'līl al Mukhtār,* 1: 158; Al Nafrāwī, *Al Fawākih al Dānī 'ala Risālah Ibn Zayd al Qīrwānī,* 1: 371; Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr Fī Fiqh Madhhab al Imām al Shāfa'ī,* 4: 46-50; Al Shīrāzī, *Al Muhadhab Fī Fiqh al Imām al Shāfi'ī,* 1: 369; Ibn Qudāmah, *Al Kāfī Fī Fiqh al Imām Aḥmad,* 1: 481.

الكاساني، بدائع الصانع، 2: 173، الموصلي، الاختبار، 1: 158 النفراوي، الفواكه الدواني، 1: 371، الماوردي، الحاوي، 4: 46 –50 الشيرازي، المهذب، 1: 369، ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد 1: 481.

[36] Muḥammad bin Ibrāhīm Ibn Al Mundhir, *Al Ijmā'*, ed. Fawād 'Abd al Mun'im, 1st ed. (Dār al Muslim lil Nashr wal Tawzī', 2004), 56.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م، ص: 56

[37] Ibn Fāris, *Mu'jam Maqāyīs al Lughah,* 5: 76; Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab,* 13: 336.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 5: 76، ابن منظور، لسان العرب 13: 336.

[38] Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ,* 4: 25; Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid,* 2: 100; Al Nawawī, *Rawḍah al Ṭālibīn Wa 'Umdah al Muftīn*, 3: 44; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 3: 260.

السرخسي، المبسوط، 4: 25، ابن رشد، بداية المجتهد، 2: 100، النووي، روضة الطالبين، 3: 44، ابن قدامة، المغني، 3: 260.

[39] Yaḥya bin Sharf Al Nawawī, *Al Minhāj*, 2nd ed. (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, 1392), 8: 169.

النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، 8: 169.

[40] Al Ḥaṭāb, *Mawāhib al Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 3rd ed., vol. 6 (Beirūt: Dār al Fikr, 1992), 3: 50; Al Nawawī, *Rawḍah al Ṭālibīn Wa 'Umdah al Muftīn,* 3: 44; Muṣṭafa bin Sa'ad Al Ruḥaybānī, *Maṭālib 'ūlī al Nuhā Fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 2nd ed. (Al Maktab al Islāmī, 1994), 2: 307; Al 'Aynī, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 4: 432.

العيني: النبابة شرح الهداية، 4: 432، الحطاب: مواهب الجليل: 3: 50، النووي، روضة الطالبين، 3: 44، الرحيباني، مطالب أولى النهي: 2: 307

[41] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1211.

مسلم، الصحيح، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: 1211

[42] Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ*, 4: 35; Al Shīrāzī, *Al Muhadhab Fī Fiqh al Imām al Shāfi'ī*, 1: 368; Al Ḥaṭāb, *Mawāhib al Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 3: 50; Al Ruḥaybānī, *Maṭālib 'ūlī al Nuhā Fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 2: 307.

السرخسي، المبسوط، 4: 35، الشيرازي، المهذب، 1: 368، الحطاب، مواهب الجليل: 3: 50، الرحيباني، مطالب اولى النهي، 2: 307.

[43] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 305.

البخاري، الصحيح، باب تفضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف وحديث رقم: 305

[44] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1640.

البخاري، الصحيح، باب طواف القارن، حديث رقم: 1640

[45] Yūsuf bin 'Abdullah Ibn 'Abd al Barr, *Al Tamhīd Limā Fil Mu'aṭṭā' Min al Ma'ānī Wal Asānīd*, ed. Muṣṭafa bin Aḥmad Al 'Alavī and 'Abd al Kabīr Al Bikrī (Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387), 8: 229.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 8: 229.

[46] Mālik bin Anas, *Al Mudawwanah*, 1st ed. (Dār Al Kutub Al'Ilmiyyah, 1994), 1: 404; Muḥammad bin Idrīs Al Shāfi'ī, *Al U'mm* (Beirūt: Dār al Ma'rifah, 1990), 2: 147; Muḥammad bin Muḥammad Al Ghazālī, *Al Wasīṭ Fil Madhhab*, ed. Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, 1st ed. (Cairo: Dār al Salām, 1417), 2: 614; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 3: 269.

مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، 1: 404، الشافعي، محمد بن أدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م، 2: 147، الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ط1، ت: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، 2: 614 ابن قدامة، المغني، 3: 269.

[47] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1568.

البخاري، الصحيح، باب التمتع والأقران والافراد بالحج، رقم الحديث (1568

[48] Ibn 'Abd al Barr, *Al Tamhīd Limā Fil Mu'aṭṭā' Min al Ma'ānī Wal Asānīd*, 23: 365.

ابن عبد البر، التمهيد، 23: 365.

[49] Al 'Aynī, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 3: 120; Al Ghazālī, *Al Wasīṭ Fil Madhhab*, 2: 614.

البابرتي، العناية شرح الهداية، 3: 120، الغزالي، الوسيط في المذهب 2: 614

[50] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1534.

البخاري، الصحيح، باب قول النبي ص العقيق، حديث رقم: 1534

[51] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1241.

مسلم الصحيح، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم: 1241

[52] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 3: 423.

ابن قدامه، المغني، 3: 423.

[53] Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ*, 4: 28,29; Ibn Rushd, *Al Bayān Wal Taḥṣīl Wal Sharḥ Wal Tawjīh Wal Ta'līl Li Masā'il al Mustakhrajah*, 4: 45; Al Ḥaṭāb, *Mawāhib al Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 3: 58; Al Shāfi'ī, *Al U'mm*, 2: 237; Al Juwaynī, *Nihāyah al Maṭlab Fī Dirāyah al Madhhab*, 4: 183; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 3: 411; Al Zarkashī, *Sharḥ al Zarkashī 'ala Mukhtaṣar al Khiraqī*, 3: 295.

السرخسي، المبسوط، 4: 28–29، ابن رشد، البيان والتحصيل، 4: 45، الحطاب، مواهب الجليل، 3: 58 الشافعي، الأم، 2: 237، الجويني، نهاية المطلب، 4: 183، ابن قدامة، المغني، 3: 411، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 3: 295

[54] Muḥammad bin Aḥmad Al Qurațabi, *Al Jāmi' Li Aḥkam al Qur'ān*, ed. Aḥmad Al Bardūnī, 2nd ed. (Cairo: Dār al Kutub al Miṣriyyah, 1964), 4: 392.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، 4: 392

[55] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 3: 211.

ابن قدامة، المغني 3: 211

[56] Mālik bin Anas, *Al Mudawwanah*, 1: 421; Al Shīrāzī, *Al Muhadhab Fī Fiqh al Imām al Shāfi'ī*, 1: 423; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 3: 409.

مالك بن أنس، المدونة، 1: 421، الشيرازي، المهذب: 1: 423 ابن قدامه، المغني: 3: 409.

[57] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1639.

البخاري، الصحيح، باب طواف القارن، حديث رقم: 1639

[58] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1211.

مسلم، الصحيح، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: 1211

[59] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1211.

مسلم، الصحيح، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: 1211

[60] Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ*, 4: 27; Al Zayla'ī, *Tabyīn al Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al Daqā'iq*, 2: 14; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 34: 409; Al Mardāwī, *Al Inṣāf Fī Ma'rifah al Rājiḥ Min al Khilāf*, 3: 438.

السرخسي، المبسوط، 4: 27 الزيلعي، تبين الحقائق، 2: 41 ابن قدامه، المفتي 34: 409، المرداوي، الإنصاف، 3: 438.

[61] 'Alī bin 'Umar al Baghdādī Al Dār Quṭnī, *Al Sunan*, ed. Sho'ayb al Arnā'ūṭ, 1st ed. (Beirūt: Mu'sssasah Al Risālah, 2004), Ḥadīth # 2597.

الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، ط1، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م، باب المواقيت، حديث رقم 2597

[62] Al Dār Quṭnī, *Al Sunan,* Ḥadīth # 2630.

الدار قطني، السنن، باب المواقيت، وحديث رقم: 2630

[63] Ibn Nujaym, *Al Baḥr al Rā'iq*, 2: 384; Al Khirshī, *Sharḥ al Khirshrī 'ala al Mukhtaṣar Khalīl*, 2nd ed., (Cairo: Maṭba'ah Bawlāq, 1317), 22: 309; Al Nawawī, *Al Majmū'*, 7: 153; Ibn Qudāmah, *Al Kāfī Fī Fiqh al Imām Aḥmad*, 12: 479.

ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2: 384. الخرشي، شرح مختصر خليل، مطبعة بولاق، القاهرة، ط2، 1317هـ، 22: 309، النووي، المجموع 7: 153، ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد، 12: 479.

[64] Al 'Imrānī, *Al Bayān Fī Madhhab al Imām al Shāfa'ī*, 4: 66; Al Nawawī, *Rawḍah al Ṭālibīn Wa 'Umdah al Muftīn*, 323; Ibn Rushd, *Al Bayān Wal Taḥṣīl Wal Sharḥ Wal Tawjīh Wal Ta'līl Li Masā'il al Mustakhrajah*, 4: 76; Al Nafrāwī, *Al Fawākih al Dānī 'ala Risālah Ibn Zayd al Qīrwānī*, 1: 370.

العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي 4: 66، النووي، روضة الطالبين 323، ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل 4: 76، النفراوي، الفواكه الدواني 1: 370

[65] Ismā'īl bin Yaḥya Al Muzanī, *Mukhtaṣar al Muzanī* (Beirūt: Dār al Ma'rifah, 1990), 8:

160.

المزني، اسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990م، 8: 160

[66] Al Nawawī, *Al Majmū'*, 7: 151.

النووي ، المجموع ،7: 151

[67] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1562.

البخاري، الصحيح، باب التمتع والاقران والافراد، حديث رقم: 1562

[68] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 7367.

البخاري، الصحيح، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم، حديث رقم: 7367

[69] Al Nawawī, *Al Majmū'*, 7: 163.

النووي: المجموع 7: 163.

[70] Manṣūr bin Yūnus Al Bahūtī, *Al Rawḍ al Murī' Sharḥ Zād al Mustanqi'*, ed. 'Abd al Quddūs Muḥammad Nadzir (Mu'ssasah Al Risālah, n.d.); Al Nawawī, *Al Majmū'*, 7: 151.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ت: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة. 1: 253، النووي: المجموع: 7: 151

[71] Al Bahūtī, *Al Rawḍ al Murī' Sharḥ Zād al Mustanqi'*, 1: 253.

البهوتي: الروض المربع 1: 253

[72] Al Nawawī, *Al Majmū'*, 7: 151.

النووي: المجموع: 7: 151

[73] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1691.

البخاري، الصحيح، باب من ساق البدن معه: حديث رقم (1691

[74] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 7229.

البخاري، الصحيح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت...، حديث رقم: 7229

[75] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1216.

مسلم، الصحيح، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: 1216

[76] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 3: 261.

ابن قدامة: المغني: 3: 261.

[77] Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 2: 174; Ibn Nujaym, *Al Baḥr al Rā'iq*, 2: 384.

الكاساني، بدائع الصنائع، 2: 174، ابن نجيم، البحر الرائق، 2: 384.

[78] Al Marghīnānī, *Al Hidāyah Fī Sharḥ Bidāyah al Mubtadī*, 1: 150.

المرغيناني، الهداية 1: 150.

[79] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1795.

مسلم، الصحيح، باب في القران، حديث رقم: 1795

[80] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1534.

البخاري، الصحيح، باب قول النبي العقيق واد مبارك، حديث رقم: 1534

[81] Aḥmad bin al Ḥusayn Al Bayhaqī, *Al Sunan al Kubra*, ed. Muḥammad 'Abd al Qādir Aṭā, 3rd ed. ('Beirūt: Dār Al Kutub Al'Ilmiyyah, 2003), Ḥadīth # 8786; Muḥammad bin Ḥibbān Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, ed. Sho'ayb al Arnā'ūṭ, 2nd ed. (Beirūt:

Mu'assasah Al Risālah, 1993), Ḥadīth # 3922.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط3، ت: محمد عبد القادر عطا، دار مكتب العلمية، بيروت، 2003م، حديث رقم: 8786. ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ط2، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، حديث رقم: 3922، وقال عنه: إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمران وهو ثقة.

[82] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 3: 263.

ابن قدامة، المغني، 3: 263.

[83] Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ*, 4: 27; Al Zayla'ī, *Tabyīn al Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al Daqā'iq*, 2: 41; Al Mardāwī, *Al Inṣāf Fī Ma'rifah al Rājiḥ Min al Khilāf*, 3: 435.

السرخسي، المبسوط 4: 27، الزبلعي، تبين الحقائق، 2: 41 المرداوي، الانصاري، 3: 435.

[84] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1534.

البخاري، الصحيح، باب قول النبي العقيق واد مبارك، حديث رقم: 1534

[85] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1232.

مسلم، الصحيح، باب في الافراد والقران، حديث رقم: 1232

[86] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhār,* Ḥadīth # 1232.

البخاري، الصحيح، باب طواف القارن، حديث رقم: 1232

[87] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhār,* Ḥadīth # 1556.

البخاري، الصحيح، باب كيف تهل الحائض والنفساء، حديث رقم: 1556

[88] Al Nafrāwī, *Al Fawākih al Dānī 'ala Risālah Ibn Zayd al Qīrwānī*, 1: 370; Al Nawawī, *Al Majmū'*, 7: 163.

النفراوي: الفواكه الدوائي: 1: 370، النووي، المجموع: 7: 163.

[89] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1211.

مسلم، الصحيح، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: 1211

[90] Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1231.

مسلم ، الصحيح، باب في الإفراد والقران، حديث رقم: 1231

[91] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1651.

البخاري، الصحيح، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، حديث رقم: 1651